ابن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون الزراعة مكروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل
بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تستاجر الارض بحنطة
ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث
الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم
وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى
اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله ع
فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالجه
معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن
مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال ليس تعمل فيها
قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا
اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب
وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل
علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك
وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا
في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر
تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري
وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلم
يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة
من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري
الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلم الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل ع

عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان
على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن و
روى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه
او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلحه ولم تعطه ليفسده وقال
كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسد وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم

باب
ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال يحمل معه
الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه
او ذهب فليس عليه والا ضمن وروى في رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلم في الغسال والصواغ
ما سرق منهم شيئا من شيء فلم يخرج ببينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس
عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله
بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن
وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى
عن رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق و
اهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما
رجل يكاري دابة فاخذتها الذئبة فشقت عينها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون
مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه
ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق
من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق مع
متاعه فليس عليه شيء وروى عثمن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان جمالا لنا
كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمنه وخاصمه وكان امير المؤمنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)